

المعايير الدولية لتدابير
الصحة النباتية
النشرة رقم 6
الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

النشرة رقم 6
نوفمبر/تشرين الثانى 1997

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 1998

الأوصاف المستخدمة فى هذا المطبوع وطريقة عرض موضوعاته لا تعبر عن أى رأى خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانونى لأى بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولا يجوز، كليا أو جزئيا، إعادة طبع هذا الكتاب أو تخزينه فى أى نظام لاسترجاع المعلومات، أو نقله بأى شكل من الأشكال أو بأى وسيلة من الوسائل سواء كانت الكترونية أو ميكانيكية أو بالاستنساخ الفوتوغرافى إلا بترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله الى:

The Director, Information Division,
Food and Agriculture Organization of the United Nations,
Viale delle Terme de Caracalla, 00100 Rome, Italy.

بيان المحتويات

الموافقة	1
المراجعة والتعديل	2
التوزيع	3
مقدمة	
النطاق	4
المراجع	4
التعاريف	5
بيان المتطلبات	8
المتطلبات	
1- المراقبة العامة	10
1-1 المصادر	10
2-1 جمع المعلومات وتخزينها واسترجاعها	10
3-1 استخدام المعلومات	12
2- عمليات المسح الخاصة	12
1-2 عمليات مسح الآفات	14
2-2 عمليات مسح السلع أو الكائنات العائلة	15

أخذ عينات للكشف عن الآفات المستهدفة	3-2	
وأخذ عينات عشوائية		16
الممارسة السليمة للمراقبة	3-	17
المتطلبات الفنية للخدمات التشخيصية	4-	17
إمساك السجلات	5-	18
الشفافية والوضوح	6-	19

الموافقة

تتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إعداد المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية باعتبار هذه المعايير جزءاً من البرنامج العالمى للمساعدات الفنية والمتعلقة بالسياسات الذى تنفذه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فى مجال الحجر الزراعى. ويوفر هذا البرنامج للدول الأعضاء فى المنظمة ولغيرها من الأطراف المعنية هذه المعايير والخطوط التوجيهية والتوصيات لتحقيق الاتساق بين تدابير الصحة النباتية على الصعيد الدولى، بهدف تيسير التجارة وتلافى اللجوء الى تدابير لا مسوغ لها تشكل حواجز أمام التجارة.

وقد وافق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة فى دورته التاسعة والعشرين على المعايير التالية فى نوفمبر/تشرين الثانى 1997.

جاك ضيوف

المدير العام

لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المراجعة والتعديل

تخضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية للمراجعة الدورية والتعديل. وتاريخ المراجعة المقبلة لهذه المعايير هو عام 2002، أو أى تاريخ آخر قد تتفق عليه هيئة تدابير الصحة النباتية.

سيجرى تحديث هذه المعايير وإعادة إصدارها حسب مقتضى الحال. وعلى حائزى المعايير التأكد من استخدامهم للاصدار الحالى من هذه المعايير.

التوزيع

توزع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هذه المعايير على جميع أعضاء المنظمة، وكذلك على الأمانات التنفيذية/الفنية للمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات وهى:

- هيئة وقاية النباتات فى آسيا والمحيط الهادى
- هيئة وقاية النباتات فى منطقة البحر الكاريبى
- اللجنة الاقليمية للصحة النباتية فى المخروط الجنوبى
- مجموعة الانديز
- منظمة وقاية النباتات فى أوروبا ومنطقة البحر المتوسط
- المجلس الأفريقى للصحة النباتية
- منظمة وقاية النباتات فى امريكا الشمالية
- المنظمة الدولية الاقليمية لوقاية النباتات
- منظمة وقاية النباتات فى منطقة المحيط الهادى

مقدمة

النطاق

تصف هذه المعايير عناصر نظم المسح والرصد بغرض الكشف عن الآفات وتوفير معلومات يمكن الاستعانة بها في تحليل أخطار الآفات، وإنشاء المناطق الخالية من الآفات، وفي إعداد قوائم بالآفات اذا ما اقتضى الأمر.

المراجع

اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة

العالمية، جنيف.

Bayer coding system, 1996. European and Mediterranean Plant Protection Organization, Paris.

(نظام باير للترميز، 1996. منظمة وقاية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر

المتوسط، باريس).

قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 1996. المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية

لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1992. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مبادئ الحجر الزراعي من حيث علاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المطبوع

رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة،

روما.

متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المطبوع رقم 4 من

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

التعاريف

المنطقة	منطقة محددة رسمياً وقد تشمل بلداً بعينه، أو جزءاً من بلد ما، أو جميع أو بعض أجزاء عدة بلدان.
السلعة	نوع من نبات أو من منتج نباتي أو من أي مادة أخرى خاضعة للتنظيم ينقل بغرض التجارة أو لأي غرض آخر.
قائمة آفات السلع	قائمة بالآفات التي توجد في منطقة قد تكون مرتبطة بسلعة محددة.
المسح لتعيين الحدود	مسح يجرى لتعيين حدود منطقة تعتبر مصابة بآفة أو خالية منها.
مسح لأغراض الاستكشاف	مسح يجرى في منطقة لتحديد إن كان يوجد بها آفات أم لا.
طائفة الكائنات العائلة:	أنواع من النباتات قادرة، في ظل الظروف الطبيعية، على إعاقة آفة محددة.
قائمة آفات العائل:	قائمة بالآفات التي تصيب نوعاً نباتياً.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بصيغتها الاتفاقية الدولية لوقاية
المودعة لدى منظمة الأغذية والزراعة في روما
في 1951 وبالتعديلات التي أدخلت عليها
بعد ذلك.

عملية رسمية مستمرة للتحقق من أوضاع
الرصد: الصحة النباتية.

مسح مستمر للتحقق من خصائص تجمع
مسح لأغراض الرصد: للآفات.

إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات المنظمة القطرية لوقاية
للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية
الدولية لوقاية النباتات: النباتات:

وجود آفة في منطقة ما تفيد التقارير الرسمية
أن هذه الآفة محلية فيها أو مجلوبة اليها
و/أو لاتفيد التقارير الرسمية أنه قد تم
استئصالها منها.

اجراء ينشأ أو يرخص به أو ينفذ من جانب
(اجراء) رسمي: منظمة قطرية لوقاية النباتات.

المسار:	أى وسيلة تسمح بدخول آفة أو بانتشارها.
الآفة:	أى نوع أو سلالة أو نمط بيولوجى من الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو أى عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية.
منطقة خالية من الآفات:	منطقة لا تظهر فيها آفة محددة، كما يستدل من القرائن العلمية، ويجرى فيها الحفاظ على هذه الحالة رسميا عند الاقتضاء.
تحليل مخاطر الآفات:	عملية تقييم القرائن البيولوجية وغيرها من القرائن العملية والاقتصادية لتحديد ما إذا كان يجب إخضاع الآفة للوائح ومدى صرامة تدابير الصحة النباتية التى تتخذ حيالها.
المراقبة:	عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات المتعلقة بوجود آفة أو غيابها، وذلك عن طريق المسح أو الرصد أو اجراءات أخرى.
المسح:	اجراء رسمى ينفذ على امتداد فترة زمنية معينة لتحديد خصائص تجمع لاحدى الآفات أو لتحديد أنواع الآفات التى تصيب المنطقة.

بيان المتطلبات

يتعين على البلدان، بموجب المعيار الدولى لتدابير الصحة النباتية المعنون: "مبادئ الحجر الزراعى من حيث علاقتها بالتجارة الدولية"، تقديم تبريرات للوائح التى تطبقها فى ميدان الصحة النباتية استنادا الى تحليل لأخطار الآفات. كما تؤيد هذه المبادئ مفهوم "المناطق الخالية من الآفات"، وهو مفهوم ورد وصفه فى المعيار المعنون: "متطلبات انشاء المناطق الخالية من الآفات". وقد أشير الى هذه المفاهيم أيضا فى "الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية"، المبرم فى اطار منظمة التجارة العالمية. ويعد جمع وتسجيل المعلومات المتعلقة بالآفات عنصريين أساسيين لهذه المفاهيم جميعا. وذلك حتى تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات قادرة على المصادقة على الاعلانات عن عدم وجود آفات الحجر الزراعى أو عن انتشارها بصورة محدودة.

وهناك نوعان رئيسيان لنظام المراقبة:

- المراقبة العامة
- عمليات المسح الخاصة

والمراقبة العامة عملية تجمع بمقتضاها، من مصادر عديدة، معلومات عن آفات محددة ذات أهمية لمنطقة ما، وذلك حيثما توافرت هذه المعلومات وقدمت الى المنظمة القطرية لوقاية النباتات لاستخدامها.

أما عمليات المسح الخاصة فهي اجراءات تحصل بموجبها المنظمات القطرية لوقاية النباتات على معلومات عن آفات ذات أهمية في مواقع محددة داخل منطقة ما على امتداد فترة زمنية معينة.

ويمكن الاستعانة بالمعلومات المدققة المستقاة في تحديد وجود أو انتشار الآفات في منطقة ما، أو في كائن عائل، أو في سلعة، أو عدم وجودها في منطقة ما (وذلك لدى انشاء المناطق الخالية من الآفات والحفاظ على حالتها هذه).

المتطلبات

1-1 المراقبة العامة

1-1 المصادر

توجد داخل البلدان مصادر كثيرة للمعلومات عن الآفات. وتشمل هذه المصادر مايلي: المنظمات القطرية لوقاية النباتات، والوكالات الحكومية الأخرى من قطرية ومحلية، ومؤسسات البحوث، والجامعات، والجمعيات العلمية (بما في ذلك الاخصائيون الهواة)، والمنتجون، والخبراء الاستشاريون، والمتاحف، وعامة الجمهور، والدوريات العلمية والتجارية، والبيانات غير المنشورة، والمشاهدات المعاصرة. وعلاوة على ذلك، تحصل المنظمة القطرية لوقاية النباتات على المعلومات من مصادر دولية مثل منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات، وغيرها.

2-1 جمع المعلومات وتخزينها واسترجاعها

من أجل استخدام البيانات المستقاة من هذه المصادر، يوصى بأن تنشئ المنظمات القطرية لوقاية النباتات نظاما لجمع المعلومات اللازمة عن الآفة (أو الآفات) المحددة ذات الأهمية، ولفحص هذه المعلومات وتصنيفها.

وينبغي أن تشمل عناصر هذا النظام مايلي:

- المنظمة القطرية لوقاية النباتات، أو مؤسسة أخرى تعين من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات التي تشكل الجهة القطرية التي تودع فيها السجلات الخاصة بالآفات النباتية
- نظام لإمساك السجلات واسترجاعها
- اجراءات لفحص البيانات
- قنوات اتصال لنقل المعلومات من شتى المصادر الى المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

وقد تشمل عناصر هذا النظام أيضا مايلي:

- حوافز على الابلاغ مثل:
 - الالتزامات القانونية (فيما يتعلق بعامة الجمهور أو بوكالات محددة)
 - اتفاقات تعاونية (بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات ووكالات محددة)
 - الاستعانة بموظفي الاتصال في تعزيز قنوات الاتصال من المنظمات القطرية لوقاية النباتات واليها برامج لتثقيف/لتوعية الجمهور.

3-1 استخدام المعلومات

المعلومات التي تجمع عن طريق هذه المراقبة العامة ستستخدم في أغلب الأحيان من أجل:

- دعم الاعلانات التي تصدرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات بشأن الخلو من الآفات
- المساعدة على الكشف المبكر عن آفات جديدة
- تقديم التقارير الى المنظمات الأخرى مثل المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات ومنظمة الأغذية والزراعة
- تصنيف قوائم لآفات الكائنات العازلة و لآفات السلع، والسجلات الخاصة بتوزيع تلك الآفات.

2- عمليات المسح الخاصة

قد تكون عمليات المسح الخاصة مسوحات للكشف، أو لتعيين الحدود، أو للرصد. وهذه المسوحات عمليات رسمية وينبغي أن تتبع خطة تقرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات.

وينبغي أن تشمل خطة المسح مايلي:

- تحديد الغرض من المسح (ومن ذلك مثلا: الكشف المبكر، التحقق من استمرار الخلو في المناطق الخالية من الآفات،

جمع معلومات يستفاد منها فى قائمة آفات السلع)

وتحديد متطلبات الصحة النباتية التى يتعين الوفاء بها

- تحديد الآفة (أو الآفات) المستهدفة
- تحديد النطاق (ومن ذلك مثلا، المنطقة الجغرافية، ونظام الانتاج، والموسم)
- تحديد التوقيت (التواريخ، والتواتر، والمدة)
- تحديد السلع المستهدفة، فى حالة قوائم آفات السلع
- ايضاح الأساس الاحصائى (ومن ذلك مثلا، مستوى الثقة، وعدد العينات، واختيار المواقع وعددها، وتواتر أخذ العينات، والافتراضات)
- وصف منهجية المسح وادارة الجودة بما فى ذلك شرح مايلى:

- اجراءات أخذ العينات (ومنها مثلا، الشراك الجاذبة، وأخذ عينات لنباتات بأكملها، والتفتيش البصرى، وجمع العينات، والتحليل المختبرى)؛ وهذه الاجراءات تحددتها بيولوجيا الآفة و/أو الغرض من المسح
- اجراءات التشخيص
- اجراءات تقديم التقارير.

1-2 عمليات مسح الآفات

توفر عمليات المسح التي تجرى بشأن آفات محددة معلومات تستخدم أساسا من أجل:

- دعم الاعلانات التي تصدرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات عن الخلو من الآفات

ولكنها تستخدم أيضا من أجل:

- المساعدة على الكشف المبكر عن آفات جديدة
- تقديم التقارير الى المنظمات الأخرى مثل المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ومنظمة الأغذية والزراعة.

وقد تقرر العناصر التالية اختيار المواقع المناسبة لاجراء المسح:

- الابلاغ السابق عن وجود الآفة وتوزيعها
 - بيولوجيا الآفة
 - توزيع النباتات العائلة للآفة، وخاصة توزيع مناطق انتاجها التجارى
 - ملائمة مناخ المواقع للآفة.
- وقد تقرر العناصر التالية توقيت اجراءات المسح:

- دورة حياة الآفة
- الجوانب المناخية الأحيائية (الفينولوجية) المتصلة بالآفة والكائنات العائل لها
- توقيت برامج مكافحة الآفات
- ما اذا كان من الأسير الكشف عن الآفة فى المحاصيل إبان نموها أو بعد حصادها

وفيما يتعلق بالآفات التى لايرجح أن تكون موجودة الا نتيجة وفود حديث، فان اختيار مواقع المسح المناسبة قد يشمل، مثلا، نقاط الدخول المحتملة، ومسارات الانتشارات المحتملة، ومواقع تسويق السلع المستوردة، ومواقع استخدام السلع المستوردة كموايد زراعية.

واختيار اجراءات المسح قد يقرره نوع العلامة أو العرض الذى يتيح التعرف على الآفة؛ ومدى دقة أو حساسية التقنيات المستخدمة لاختبار الآفة.

2-2 عمليات مسح السلع أو الكائنات العائلة

يمكن أن توفر عمليات مسح سلع محددة معلومات مفيدة يستعان بها فى وضع قوائم آفات السلع المنتجة فى ظل ظروف زراعية معينة. كما يمكن استخدام هذه المسوحات فى اعداد قوائم آفات الكائنات العائلة، عندما يكون هناك نقص فى البيانات المستمدة من المراقبة العامة.

وقد تقرر العناصر التالية اختيار مواقع المسح المناسبة :

- التوزيع الجغرافي لمناطق الانتاج و/أو حجمها
- برامج مكافحة الآفات (المواقع التجارية وغير التجارية)
- الأصناف النباتية الموجودة
- نقاط تجميع السلعة بعد الحصاد.

وسيحدد توقيت اجراءات المسح فى ارتباط بحصاد المحصول،
وستعتمد هذه الاجراءات على اختيار تقنية لأخذ العينات تناسب
نوع السلعة المحصودة.

أخذ العينات للكشف عن الآفات المستهدفة وأخذ عينات عشوائية 2-3

ينبغي أن تكون المسوحات موجهة عادة نحو الكشف عن الآفات المحددة المعنية. غير أن خطة المسح ينبغي أن تشمل أيضا أخذ بعض العينات العشوائية للكشف عن أى أحداث غير متوقعة. وينبغي ملاحظة أنه فى حالة الحاجة الى قرائن كمية على انتشار آفة فى منطقة ما، تكون النتائج الناجمة عن مسوحات الآفات المستهدفة متحيزة، وقد لا توفر التقييم السليم.

3- الممارسة السليمة للمراقبة

ينبغي أن يكون الموظفون المشتركون في المراقبة العامة مدربين تدريباً وافياً في المجالات اللازمة المتعلقة بوقاية النباتات وإدارة البيانات. وينبغي أن يكون الموظفون المشتركون في عمليات المسح حاصلين على تدريب مناسب، وأن تكون مهاراتهم قد اختبرت عند الاقتضاء، فيما يتعلق بأساليب أخذ العينات، وحفظ العينات ونقلها من أجل التعرف عليها، وإمساك السجلات المرتبطة بهذه العينات. وينبغي أن تستخدم المعدات واللوازم الملائمة وأن تصان بالشكل المناسب. وينبغي أن تكون المنهجية المستخدمة سليمة من الناحية الفنية.

4- المتطلبات الفنية للخدمات التشخيصية

ينبغي أن توفر المنظمة القطرية لوقاية النباتات الخدمات التشخيصية اللازمة وذلك لدعم أنشطة المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة، وأن تضمن فرص الحصول على هذه الخدمات. وتشمل خصائص الخدمات التشخيصية ما يلي:

- الخبرة في التخصصات المتصلة بالتعرف على الآفة (والعائل)
 - المرافق والمعدات المناسبة
- إمكانية الاستعانة بالاختصاصيين للتحقق من التشخيص عند الضرورة
 - مرافق لإمساك السجلات
 - مرافق لمعالجة وتخزين عينات الإثبات

- استخدام اجراءات تنفيذية موحدة حيثما اقتضاه الأمر وتسنى توفيرها

ومن شأن التحقق من التشخيصات من جانب سلطات أخرى معترف بها أن يزيد من الثقة فى نتائج عمليات المسح.

5 - إمساك السجلات

ينبغي أن تمسك المنظمة القطرية لوقاية النباتات سجلات مناسبة مستمدة من المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة. وينبغي أن تكون المعلومات المخزنة ملائمة للغرض المتوخى، مثل دعم التحليلات الخاصة بأخطار آفات محددة، وإنشاء المناطق الخالية من الآفات، واعداد قوائم الآفات. كما ينبغي ايداع عينات الإثبات عند الاقتضاء.

وينبغي أن تشمل المعلومات المدرجة فى السجلات بقدر الامكان مايلى:

- الاسم العلمى للآفة والرمز من نظام باير إن وجد
 - الفصيلة/الرتبة
- الاسم العلمى للعائل والرمز من نظام باير إن وجد، والجزء المصاب من النبات أو وسيلة الجمع (ومن أمثلتها الشوك الجاذب، وعينة التربة، والشبكة الكانسة)
- الموقع، مثلا رموز المواقع وعناوينها واحداثياتها
 - تاريخ الجمع واسم القائم بالجمع

- تاريخ التعرف واسم القائم بالتعرف
- تاريخ التحقق واسم القائم بالتحقق
- المراجع، إن وجدت
- معلومات اضافية، ومنها مثلاً طبيعة العلاقة مع العائل، وحالة التفشى، ومرحلة نمو النبات المصاب، أو اذا كانت الآفة لم تظهر إلا فى الدفيئة وحدها.

والتقارير المتعلقة بوجود الآفات فى السلع لايتعين أن تكون متضمنة لمعلومات مفصلة محددة عن الموقع أو التحقق، ولكنها ينبغى أن تشير بشكل دقيق الى النوع المحدد للسلعة، والى القائم بالجمع وتاريخ هذا الجمع، وكذلك الى وسيلة الجمع اذا اقتضى الأمر.

كما ينبغى أن تشمل التقارير عن حالات الإصابة الجديدة بالآفات معلومات عن أى تدابير تكون قد اتخذت، وتقديم هذه التقارير لمن يطلبها.

6- الشفافية والوضوح

ينبغى للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن توفر، بناء على الطلب، التقارير المتعلقة بوجود الآفات أو توزيعها أو غيابها والمستقاة من المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة. وينبغى أن تتضمن هذه التقارير مراجع وافية فيما يتصل بظهور الآفة